

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/28  
5 February 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ٨٤ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[ بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة  
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/50/605) ]

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى - ٢٨/٥٠

### ألف

#### تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٤٩ ألف، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب أيضا بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على الاتفاق المؤقت المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة والتوصيات  
و Add.1 و Add.2 و A/50/13 (Corr.2).  
(٢) A/48/486-S/26560 المرفق.

وإذ تشيد بأعمال الفريق العامل المتعدد الأطراف المعنى باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلم في الشرق الأوسط.

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مداعاة للقلق:

٢ - تعرب عن شكرها للمفهوم العام، ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيّم في مجال مساعدة اللاجئين:

٣ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٤ - تلاحظ النجاح الكبير الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال تحقيق السلم منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت:

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة والتعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأراضي المحتلة:

٦ - تلاحظ التقدم الذي أحرز حتى الآن في نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها، وتطلب إلى الأمين العام، أن يقدم، بالتشاور مع المفهوم العام، إلى الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خطة مستكملة لنقل مقر الوكالة:

٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفهوم العام؛

٨ - تلاحظ مع بالغ القلق أن مشكلة العجز الهيكلي التي تواجهها الوكالة تندثر بتدور شبه مؤكدة في الأحوال المعيشية لللاجئين الفلسطينيين ومن ثم يمكن أن تنجم عنها آثار على عملية تحقيق السلم:

---

(٣) انظر A/50/500، المرفق.

٩ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل، على سبيل الاستعجال، أنسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك تكاليف نقل مقر الوكالة إلى غزة وتحث الحكومات غير المترددة على أن تتبرع للوكالة بانتظام، كما تحث الحكومات المترددة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة؛

١٠ - تقرر تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وذلك دون المساس بأحكام الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د - ٣).

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٧٩١ (د - ٢٦)، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٣٥/٤٩ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بال报吿 الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(٥)</sup>،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

.A/36/866 و A/37/591: انظر أيضا (٤)

.A/50/491 (٥)

وإذ يساورها بالقلق للحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتأثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية لللاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلىبذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدتها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالأنشاءات الضرورية،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود لمساعدة في ضمان الأمان المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لتمويل الوكالة لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

#### الجلسة العامة

٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

جيم

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي  
نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٢٤٥٢ (د - ٥)، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٤١ باء (د - ٢١)، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة.

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧)، المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨)، المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٣٥/٤٩ جيم، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup>

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقعت عليه في واشنطن بتاريخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧<sup>(٢)</sup>

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طاري وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة القتال الذي نشب في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاءً من أجل الأغراض المذكورة أعلاه لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها الحادية والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

دال

الهبات والمنح الدراسية للتعليم العالي، المعروضة من الدول الأعضاء  
بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩٤٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة  
الى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضا الى قراراتها ١٣/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء  
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال  
المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال  
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال  
المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال  
المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٨/٤٦ دال  
المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/٤٠ المؤرخ  
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الأربع الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل  
معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

١ - تحت جمع الدول على الاستجابة للنداء الذي ورد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات  
اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما فيه التدريب المهني؛

٢ - تناشد بشدة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية لللاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقراراتها ٦٩/٤١ دال و ٦٩/٤٢ دال و ٥٧/٤٣ دال و ٤٧/٤٤ دال و ٧٣/٤٥ دال و ٤٦/٤٦ دال و ٦٩/٤٧ دال و ٤٠/٤٨ دال؛ و ٣٥/٤٩ دال؛

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترن إنشاؤها لللاجئين الفلسطينيين؛

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني لللاجئين الفلسطينيين؛

٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور الملتقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وتضطلع بدور القيم عليها، وتمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

#### هاء

### عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup>.

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملا بقراراتها ٤٨/٤٠ هاء<sup>(٢)</sup> و ٤٠/٤٨ حاء<sup>(٣)</sup> و ٤٠/٤٨ ياء<sup>(٤)</sup> المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(٥)</sup>.

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٦)</sup>،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٧)</sup> تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ أكثر من أربعة عقود، ديارهم وأراضهم ووسائل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات المستمرة لللاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور الذي ما فتئت تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عاما بعد عام في مجال خدمة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تدرك أهمية وجود الوكالة وتزايد أعمالها في ظل الظروف الجديدة،

---

.A/49/440 (٨)

.A/49/442 (٩)

.A/49/443 (١٠)

القرار ٢٢ ألف (أولا).

(١١)

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بيته من بدء برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

واقتناعاً منها بضرورة نقل مقر الوكالة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة بوصفها جزءاً من منطقة عمل الوكالة،

وإذ ترحب بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣  
أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية<sup>(٢)</sup> واتفاقات التنفيذ اللاحقة،  
بما فيها الاتفاق المتعلّق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة والمؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤<sup>(٣)</sup>،  
والاتفاق المؤقت المتعلّق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تحيط علماً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل  
متبادلة بين وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة التحرير  
الفلسطينية<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى مقررها ١٧/٤٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إقامة علاقة عمل بين  
اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى، بالإضافة إلى كافة موظفي الوكالة، إزاء جهودهم الدؤوبة وعملهم القيم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تبقى الجمعية العامة على علم  
بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل لمقرر الجمعية ١٧/٤٨؛

---

(١) A/48/180-S/1994/727

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة وأذرعها، الملحق رقم ١٣ A/49/13

(٣) المرفق الأول.

- ٣ - تعترف بدعم الحكومات المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات:
- ٤ - تطلب إلى إسرائيل، بوصفها القوة المحتلة، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدينة وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup>، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تمثل للمواد ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحمايتها مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛
- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق ممتلكاتها ومراقبها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛
- ٧ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية لللاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،
- ٨ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية واتفاقيات التنفيذ اللاحقة، كان له آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعداً أن تقوم، في تعاون وثيق مع المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأرض المحتلة والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛
- ٩ - تلاحظ أيضاً أن اضطلاع الوكالة بعملها ما زال ضرورياً في كافة ميادين العمل؛
- ١٠ - تلاحظ كذلك ما أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة، من نجاح باهر، أثناء السنة الأولى، في أعقاب توقيع إعلان المبادئ؛
- ١١ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل مساهماتها المقدمة إلى الوكالة، وأن تزيد منها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة فيما يتصل بالإبقاء على ما يقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين من مساعدات تعد في غاية الضرورة والفعالية.

وأو

إيرادات الآية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريهما ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة.

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١٥)</sup>,

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٥<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ ترى أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي إيرادات الآية منها، وفقا لمبادئ العدل والإنصاف،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(١٨)</sup>، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها.

---

.A/50/428 (١٥)

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة

.A/5700

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل وأن ينشئ صندوقاً لتلقي الإيرادات الآتية منها بالنيابة عن أصحابها الشرعيين؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٣ - تطلب إلى حكومات جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تزود الأمين العام بأية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥

### زاي

### جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين

### إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٢/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(١)</sup>

١ - تؤكد الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، ولاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة:

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢/٣٥ باء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام هذا القرار:

٣ - تطلب مرة أخرى الى إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام انشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢  
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥